

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٦٥٧ لسنة ٢٠٠٢

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العيني ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العيني ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ١٨٤٢ لسنة ١٩٩٣ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها نظام الشهر على أساس إثبات المحررات فى السجل العيني بمحافظات : البحيرة ، الشرقية ، القليوبية ، المنوفية ، الجيزة ، المنيا ، وبنى سويف اعتباراً من ١/١١/١٩٩٤ ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٥٠٧ لسنة ١٩٩٣ بقبول استثمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العيني فى الأقسام المساحية بمحافظات : البحيرة ، الشرقية ، القليوبية ، المنوفية ، الجيزة ، المنيا ، وبنى سويف الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٨٤٢ لسنة ١٩٩٣ لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٧٦٥ لسنة ١٩٩٤ بقبول استثمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العيني فى الأقسام المساحية بمحافظات : البحيرة ، الشرقية ، القليوبية ، المنوفية ، الجيزة ، المنيا ، وبنى سويف الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٨٤٢ لسنة ١٩٩٣ لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٤١٨ لسنة ١٩٩٤ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظات : البحيرة ، الشرقية ، القليوبية ، المنوفية ، الجيزة ، المنيا ، وبنى سويف الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٨٤٢ لسنة ١٩٩٣ من ١/١١/١٩٩٤ إلى ١/١١/١٩٩٥ وقبول استثمارات التسوية بها وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٨٨٦ لسنة ١٩٩٥ بقبول استثمارات التسوية المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العيني في الأقسام المساحية بمحافظات : البحيرة ، الشرقية ، القليوبية ، المنوفية ، الجيزة ، المنيا ، وبني سويف الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٨٤٢ لسنة ١٩٩٣ لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٣٨٧ لسنة ١٩٩٥ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظات : البحيرة ، الشرقية ، القليوبية ، المنوفية ، الجيزة ، المنيا ، وبني سويف الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٨٤٢ لسنة ١٩٩٣ من ١/١١/١٩٩٥ إلى ١/١١/١٩٩٦ وقبول استثمارات التسوية المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العيني وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥١٢٢ لسنة ١٩٩٦ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظتي : المنوفية والجيزة الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٨٤٢ لسنة ١٩٩٣ من ١/١١/١٩٩٦ إلى ١/١١/١٩٩٧ وقبول استثمارات التسوية بها المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العيني في الأقسام المساحية بمحافظتي : المنوفية والجيزة وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٢١٠ لسنة ١٩٩٧ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظتي : المنوفية والجيزة الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٨٤٢ لسنة ١٩٩٣ من ١/١١/١٩٩٧ إلى ١/١١/١٩٩٨ وقبول استثمارات التسوية بها المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العيني في الأقسام المساحية بمحافظتي : المنوفية والجيزة وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٠٦٠ لسنة ١٩٩٨ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظتي : المنوفية والجيزة الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٨٤٢ لسنة ١٩٩٣ من ١/١١/١٩٩٨ إلى ١/١١/١٩٩٩ وقبول استثمارات التسوية لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٨٣١ لسنة ١٩٩٩ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظتى : المنوفية والجيزة الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٨٤٢ لسنة ١٩٩٣ من ١/١١/١٩٩٩ إلى ١/١١/٢٠٠٠ وقبول استثمارات التسوية لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٥٦٨ لسنة ٢٠٠٠ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظتى : المنوفية والجيزة الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٨٤٢ لسنة ١٩٩٣ من ١/١١/٢٠٠٠ إلى ١/١١/٢٠٠١ وقبول استثمارات التسوية لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥١٤٣ لسنة ٢٠٠١ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظتى : الجيزة الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٨٤٢ لسنة ١٩٩٣ من ١/١١/٢٠٠١ إلى ١/١١/٢٠٠٢ وقبول استثمارات التسوية لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ١٧/١٠/٢٠٠٢ :

قرار :

(المادة الاولى)

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظتى : الجيزة الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٨٤٢ لسنة ١٩٩٣ من ١/١١/٢٠٠٢ إلى ١/١١/٢٠٠٣

(المادة الثانية)

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العيني فى الأقسام المساحية بالمحافظة المحددة بالمادة السابقة - وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

(المادة الثالثة)

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٩/١٠/٢٠٠٢

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر